الأمم المتحدة

A/C.2/79/L.38

الجمعية العامة

Distr.: Limited
23 October 2024
Arabic
Original: English

الدورة التاسعة والسبعون

اللجنة الثانية

البند 18 (ز) من جدول الأعمال

التنمية المستدامة: تقرير جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

أوغندا*: مشروع قرار

تقرير جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد الولاية المضمنة في قرارها 2997 (د-27) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1972 الذي أنشأت بموجبه برنامج الأمم المتحدة للبيئة والقرارات الأخرى ذات الصلة التي تعزز ولاية البرنامج، وإعلان نيروبي لعام 1997 بشأن دور وولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة، المؤرخ 7 شباط/فبراير 1997[1]، وإعلان مالمو الوزاري المؤرخ 31 أيار/مايو 2000[2]، وإعلان نوسا دوا المؤرخ 26 شباط/فبراير 2010[3]،

وإذ تعيد أيضا تأكيد التزامها بتعزيز دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة بوصفه الهيئة العالمية الرئيسية المعنية بالبيئة التي تحدد خطة العمل العالمية في مجال البيئة وتشجع على تنفيذ البُعد البيئي للتنمية المستدامة بصورة متسقة داخل منظومة الأمم المتحدة وتعمل كجهة رسمية تدافع عن قضايا البيئة العالمية، وإذ تؤيد التعزيز المستمر للرقابة الحكومية الدولية على أمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ولخضوع الأمانة

* باسم الدول الأعضاء في مجموعة الـ 77 والصين، وأيضا مع مراعاة أحكام قرار الجمعية العامة دإط-23/10 المؤرخ 10 أيار/مايو 2024.

(1) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم 25* (A/52/25)، المرفق، المقرر 1/19، المرفق.

(2) المرجع نفسه، *الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم 25* (A/55/25)، المرفق الأول، المقرر دإ-1/6، المرفق.

(3) المرجع نفسه، *الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم 25* (A/65/25)، المرفق الأول، المقرر دإ-9/11.

للمساءلة فيما يتصل بتنفيذ ولاية البرنامج، تماشيا مع مقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة 2/27 المؤرخ 22 شباط/فبراير 2013[4]،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، المنعقد في الفترة من 20 إلى 22 حزيران/يونيه 2012 في ريو دي جانيرو، البرازيل، التي تحمل عنوان "المستقبل الذي نصبو إليه"[5]، وإذ تلاحظ متابعة الفقرات الفرعية (أ) إلى (ح) من الفقرة 88 من الوثيقة الختامية، بما في ذلك من خلال قرار الجمعية العامة 213/67 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2012،

وإذ تشير أيضا إلى فتح باب عضوية مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بحيث تضم جميع بلدان العالم وإلى التدابير الأخرى المتخذة لتعزيز إدارته واستجابته لاحتياجات الدول الأعضاء وخضوعه للمساءلة أمامها، وما صاحب ذلك من تغيير اسمه إلى جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وإلى التطور الذي طرأ على تواتر دوراته،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها 215/68 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2013، و 223/69 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2014، و 231/71 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2016، و 260/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018، و 222/74 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2019، و 208/76 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2021، و 168/77 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2022،

وإذ تعيد تأكيد إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[6] ومبادئه،

وإذ تأخذ في اعتبارها جدول أعمال القرن 21[7] وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة[8]،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005[9] والوثيقة الختامية للمناسبة الخاصة التي عقدتها الجمعية العامة لمتابعة الجهود المبذولة نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية[10]،

وإذ تشير أيضا إلى خطة بالي الاستراتيجية لدعم التكنولوجيا وبناء القدرات[11]،

وإذ تؤكد من جديد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإذ تعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام 2030، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره

---

(4) UNEP/GC.27/17، المرفق الأول.

(5) القرار 288/66، المرفق.

(6) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، 3-14 حزيران/يونيه 1992، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار 1، المرفق الأول.

(7) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(8) *تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، 26 آب/أغسطس - 4 أيلول/سبتمبر 2002* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار 2، المرفق.

(9) القرار 1/60.

(10) القرار 6/68.

(11) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/GC.23/6/Add.1 و UNEP/GC.23/6/Add.1/Corr.1، المرفق.

وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة،

والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفّذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتدعمُها وتكملُها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تؤكد من جديد كذلك اتفاق باريس[12] وبدء نفاذه في وقت مبكر، وإذ تشجع جميع الأطراف في الاتفاق على تنفيذه بشكل كامل والأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[13] التي لم تودع بعد صكوك التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، حسب الاقتضاء، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن،

وإذ تعيد تأكيد دور جمعية الأمم المتحدة للبيئة الذي لا غنى عنه في منظومة الأمم المتحدة، بوصفها الهيئة الحكومية الدولية الأرفع مستوى لصنع القرار التي تتمتع بعضوية عالمية وتُعنى بتعزيز التقدم نحو التنفيذ الشامل للبُعد البيئي من أبعاد خطة عام 2030 بصورة متكاملة ومتوازنة،

وإذ تعيد تأكيد الدور الذي يؤديه برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مجال تعزيز التفاعل بين العلوم والسياسات من أجل دعم الحوار والتفاوض والتداول وصنع القرارات السياساتية على الصعيد الحكومي الدولي فيما يتعلق بالقانون البيئي الدولي والحوكمة البيئية الدولية، والقيام بالاستشراف الاستراتيجي واستكشاف الآفاق، بالتعاون مع المنابر والأفرقة القائمة المعنية بالعلوم والسياسات، لتحسين قدرة الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة، على جميع المستويات، على تحديد أولويات البحث العلمي، والتشجيع على تحديد أفضل المعارف العلمية المتاحة وتقاسمها لدعم فعالية الإجراءات وعمليات وضع السياسات في ميدان البيئة، وتحفيز وتشجيع صنع القرار واتخاذ الإجراءات التي يمكن أن تتوقع الاتجاهات والمخاطر، ومنع المسائل الشاملة البيئية والصحية الناشئة والتصدي لها،

وإذ تبرز أوجه التآزر بين تنفيذ خطة عام 2030، وخطة عمل أديس أبابا، واتفاق باريس، وغير ذلك من النتائج الحكومية الدولية الرئيسية ذات الصلة المنبثقة عن المؤتمرات ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية،

وإذ تلاحظ مع عميق القلق نتائج التقييم العالمي عن التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية الذي أجراه المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، وإذ تؤكد الحاجة الملحة إلى وقف تدهور التنوع البيولوجي على الصعيد العالمي، الذي لم يسبق له مثيل في

(12) اعتُمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21.

(13) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

تاريخ الإنسانية، بما يشمل مسبباته المباشرة وغير المباشرة الرئيسية، ولا سيما التغيرات في استخدام الأراضي والبحار، والاستغلال المباشر للكائنات الحية، وتغير المناخ، والأنواع الدخيلة المغيرة، والتلوث،

وإذ ترحب باعتماد الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، خلال الجزء الثاني منه، الذي عقد في مونتريال، كندا، في الفترة من 7 إلى 19 كانون الأول/ديسمبر 2022، إطار عمل كونمينغ – مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، وإذ ترحب أيضا بعقد الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، الذي سيعقد في كالي، كولومبيا، في الفترة من 21 تشرين الأول/أكتوبر إلى 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2024،

وإذ تلاحظ عقد الدورة التاسعة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ المعقودة في باكو، أذربيجان، في الفترة من 11 إلى 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2024، وإذ تتطلع إلى الدورة الثلاثين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، التي ستعقد في مدينة بيليم، البرازيل، في الفترة من 10 إلى 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2025،

وإذ تشير إلى نتائج دورات مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ودورات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، وكذلك مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس، وإذ تحث على تنفيذ هذه النتائج بالكامل،

وإذ ترحب بعقد الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا، في الرياض، المملكة العربية السعودية، في الفترة من 2 إلى 13 كانون الأول/ديسمبر 2024،

وإذ تشير إلى عقد مؤتمر الأمم المتحدة بشأن استعراض منتصف المدة الشامل لتنفيذ أهداف العقد الدولي للعمل، "الماء من أجل التنمية المستدامة"، 2018–2028، في نيويورك في الفترة من 22 إلى 24 آذار/مارس 2023، الذي يشار إليه باسم مؤتمر الأمم المتحدة للمياه لعام 2023، وإذ ترحب بعقد مؤتمر الأمم المتحدة للمياه لعام 2026 الذي ستشترك في استضافته الإمارات العربية المتحدة والسنغال، ومؤتمر الأمم المتحدة لعام 2028 بشأن الاستعراض الشامل النهائي لتنفيذ أهداف العقد الدولي للعمل، "الماء من أجل التنمية المستدامة"، 2018–2028، الذي ستستضيفه طاجيكستان،

وإذ تحيط علما بمساهمة جمعية الأمم المتحدة للبيئة في التصدي لتحدي تغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي وانتشار التلوث، في جملة أمور أخرى، وذلك في إطار ولايتها وبالتعاون مع غيرها من المنظمات ذات الصلة وأصحاب المصلحة المعنيين،

وإذ تلتزم بتعزيز الحوكمة البيئية على الصعيد الدولي في سياق الإطار المؤسسي للتنمية المستدامة من أجل النهوض بالتكامل بين الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية المستدامة على نحو متوازن، وكذلك بتعزيز التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قرارها 300/76 المؤرخ 28 تموز/يوليه 2022 والمعنون "حق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة"،

وإذ تلتزم بتعزيز صوت برنامج الأمم المتحدة للبيئة وقدرته على الوفاء بولايته التنسيقية داخل منظومة الأمم المتحدة من خلال تعزيز مشاركته في هيئات التنسيق الرئيسية بالأمم المتحدة وتمكينه

من الاضطلاع بدور رائد في الجهود المبذولة لصياغة استراتيجيات على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن البيئة،

وإذ تسلم بأهمية مساهمة جمعية الأمم المتحدة للبيئة في المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، الذي انعقد تحت رعاية الجمعية العامة في أيلول/سبتمبر 2023 وتحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي في نيويورك في عامي 2023 و 2024 وأجرى استعراضا متعمقا للتقدم المحرز في تنفيذ خطة عام 2030 وأهداف التنمية المستدامة،

وإذ تكرر تأكيد ضرورة توفير موارد مالية مأمونة ومستقرة وكافية وقابلة للتنبؤ بها لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وإذ تؤكد، وفقا للقرار 2997 (د-27)، ضرورة النظر في أن تؤخذ جميع التكاليف الإدارية والتنظيمية للبرنامج في الحسبان على نحو واف في إطار الميزانية العادية للأمم المتحدة، وكذلك ضرورة تحقيق مكاسب في الكفاءة،

وإذ تعيد تأكيد الالتزامات، على النحو الوارد في الوثيقة الختامية للاجتماع الوزاري لجمعية الأمم المتحدة للبيئة في دورتها الأولى، المعقودة في نيروبي في الفترة من 23 إلى 27 حزيران/يونيه 2014[(14)]، بأمور منها كفالة إدماج البُعد البيئي بالكامل، وخاصة في جميع عناصر خطة التنمية المستدامة، مع الإقرار بأن توافر بيئة صحية شرط أساسي وعنصر تمكين رئيسي لتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تكرر تأكيد الحاجة إلى تطوير وتوسيع الشراكات، بما في ذلك بين الحكومات والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية وكيانات الأمم المتحدة وبرامجها ذات الصلة والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمجتمع المدني والأفراد،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ الوقع السلبي الحاد لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على صحة الإنسان وسلامته ورفاهيته وما تعرضت له المجتمعات والاقتصادات من اختلالات شديدة، وما ألحقته الجائحة من دمار بحياة الناس وسبل عيشهم، وأن أشد الفئات فقرا وضعفا هي الأكثر تضررا من آثارها، وإذ تؤكد من جديد الطموح للعودة إلى المسار الصحيح لتحقيق أهداف التنمية المستدامة عن طريق وضع وتنفيذ استراتيجيات للتعافي تتسم بالاستدامة والشمول من أجل التعجيل بالتقدم صوب تنفيذ خطة عام 2030 تنفيذا كاملا والمساعدة على الحد من مخاطر الصدمات والأزمات والجوائح في المستقبل وبناء القدرة على الصمود في وجهها، بسبل من بينها تعزيز النظم الصحية وتوفير التغطية الصحية الشاملة، وإذ تسلم بأن حصول الجميع على نحو منصف وفي الوقت المناسب على اللقاحات ووسائل العلاج والتشخيص المتعلقة بكوفيد-19 التي تكون مأمونة وجيدة وفعالة وميسورة التكلفة هو جزء صميم من التدابير العالمية المتخَذة على أساس الوحدة والتضامن والتعاون المتعدد الأطراف المتجدد والمبدأ القاضي بألا يترك أحد خلف الركب،

1 - ***ترحب*** بعقد الدورة السادسة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في نيروبي في الفترة من 26 شباط/فبراير إلى 1 آذار/مارس 2024، وتحيط علما بتقرير الدورة ونتائجها[(15)]، وتدعو إلى تنفيذها بالكامل؛

(14) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم 25* (A/69/25)، المرفق، القرار 1/1.

(15) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والسبعون، الملحق رقم 25* (A/79/25).

2 - ***تتطلع*** إلى عقد الدورة السابعة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة المقرر تنظيمها في نيروبي في الفترة من 8 إلى 12 كانون الأول/ديسمبر 2025 وأن يتولى المغرب رئاستها، وتوصي بمشاركة رئيس الجمعية العامة ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الدورة السابعة اتساقاً مع روح التكامل والطابع العالمي لخطة التنمية المستدامة لعام 2030[16]؛

3 - ***تحيط علماً*** بالإعلان الوزاري المعنون "اتخاذ إجراءات متعددة الأطراف فعالة وشاملة ومستدامة لمعالجة تغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي والتلوث"[17]، الذي اعتمدته جمعية الأمم المتحدة للبيئة في دورتها السادسة، والذي أقر فيه وزراء البيئة في العالم بشعور من الإلحاح الشديد بالتهديدات التي تشكلها التحديات والأزمات البيئية العالمية على التنمية المستدامة، بما في ذلك تغير المناخ، وفقدان التنوع البيولوجي، والتلوث، فضلاً عن التصحر وتدهور الأراضي والتربة والجفاف وإزالة الغابات، وآثارها على صحة الإنسان والبيئة، والتي تتفاقم بسبب استمرار مستويات الفقر وعدم المساواة وانعدام الأمن الغذائي، وقرروا اتخاذ عدد من الإجراءات مع الاعتراف بأهمية التنمية المستدامة كأولوية؛

4 - ***ترحب*** بما ورد في القرار 14/5 المؤرخ 2 آذار/مارس 2022[18]، الصادر عن جمعية الأمم المتحدة للبيئة في دورتها الخامسة المستأنفة، من أن الجمعية تقرّر عقد لجنة تفاوض حكومية دولية لوضع صك دولي ملزِم قانوناً بشأن التلوث بالمواد البلاستيكية، بما في ذلك في البيئة البحرية، قد يتضمن نهُجا ملزِمة وطوعية على السواء، استنادا إلى نهج شامل يتناول دورة العمر الكاملة للمواد البلاستيكية، مع مراعاة عدة أمور من بينها مبادئ إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية وكذلك الظروف والقدرات الوطنية، وتؤكد أهمية إبرام صك دولي طموح وملزم قانوناً للقضاء على التلوث بالمواد البلاستيكية، بما في ذلك في البيئة البحرية، مع الإقرار بأن بعض الالتزامات القانونية المنبثقة عن صك جديد ستتطلب بناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية والمالية لكي يتسنى للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية تنفيذ الصك على نحو فعال، وترحب في هذا الصدد بالالتزام الذي تعهد به رؤساء الدول والحكومات في الإعلان السياسي الذي اعتُمد خلال المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة المعقود تحت رعاية الجمعية العامة بتقديم الدعم لعمل لجنة التفاوض الحكومية الدولية، على أمل أن تستكمل عملها بحلول نهاية عام 2024؛

5 - ***تشير*** إلى ما انتهت إليه جمعية الأمم المتحدة للبيئة، خلال دورتها الخامسة المستأنفة، في قرارها 8/5 المؤرخ 2 آذار/مارس 2022[19] الذي قضى بإنشاء فريق معني بالعلوم والسياسات لمواصلة المساهمة في الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات ومنع التلوث؛

6 - ***تقر*** بالإطار العالمي المتعلق بالمواد الكيميائية - من أجل كوكب خالٍ من الأضرار الناجمة عن المواد الكيميائية والنفايات؛

---

(16) القرار 1/70.

(17) UNEP/EA.6/HLS.1.

(18) UNEP/EA.5/Res.14.

(19) UNEP/EA.5/Res.8.

7 - ***تشـــير*** إلى اتخاذ القرار 5/5 المؤرخ 2 آذار/مارس 2022، المعنون "حلول قائمة على الطبيعة لدعم التنمية المســـتدامة"[20]، الذي يقدم تعريفا متفقا عليه على الصـــعيد المتعدد الأطراف للحلول القائمة على الطبيعة باعتبارها إجراءات لحماية النظم الإيكولوجية الطبيعية أو البرية المعدّلَة، أو النظم الإيكولوجية للمياه العذبة، أو النظم الإيكولوجية الساحلية والبحرية وحفظها وإصلاحها واستخدامها وإدارتها على نحو مستدام، تُتخذ من أجل التصدّي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية بفعالية وتكيّف، مع توفير رفاه الإنسان وخدمات النظم الإيكولوجية والقدرة على الصمود وفوائد التنوع البيولوجي في الوقت نفسه، وتشير إلى أن هذا المفهوم ينطوي على إدراك لمفهوم النهج القائمة على النظم الإيكولوجية المحدّد في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي[21]، وينســـجم مع هذا المفهوم، كما ينطوي على إدراك للنهج للأخرى للإدارة والحفظ التي تُتّبع تحت مظلة الأطر الســـياســـاتية والتشـــريعية الوطنية القائمة، والمنشـــأة بموجب الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة، وينسجم مع هذه النهج؛

8 - ***تكرر تأكيد*** الإعلان الســـياســـي الذي اعتمدته جمعية الأمم المتحدة للبيئة في دورتها الاستثنائية الأولى للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة[22] وعملا بقرار الجمعية العامة 333/73 المؤرخ 30 آب/أغسطس 2019، وتقر بما قدمه البرنامج على مدى 50 عاما من إسهام في دعم القيام بجهد على نطاق العالم بأسره للتغلب على أكبر التحديات البيئية التي يواجهها الكوكب؛

9 - ***ترحب*** باعتماد قراري جمعية الأمم المتحدة للبيئة 4/6 المؤرخ 1 آذار/مارس 2024، المعنون "تعزيز أوجه التآزر أو التعاون أو التعاضـــد من أجل تنفيذ الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف والصـــكوك البيئية الأخرى ذات الصـــلة"[23]، و 6/6 المؤرخ 1 آذار/مارس 2024، المعنون "تعزيز العمل الوطني للتصـــدي للتحديات البيئية العالمية من خلال زيادة التعاون بين جمعية الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف"[24]؛

10 - ***تؤكد مجددا*** أهمية التنسيق المعزّز داخل منظومة الأمم المتحدة من أجل تشجيع التكامل المتوازن بين الأبعاد البيئية والاقتصادية والاجتماعية للتنمية المستدامة؛

11 - ***تشـجع*** الدول الأعضـاء على أن تحدد في اسـتعراضـاتها الوطنية الطوعية المقدمة إلى المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، حيثما تسنى ذلك، مساهمات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

12 - ***تسـلّم*** بالطلب المتزايد على تقديم دعم بيئي أقوى وأكثر اتسـاقاً على المسـتوى القطري، بما في ذلك ما يتعلق بمشاركة برنامج الأمم المتحدة للبيئة مع المنسقين المقيمين للأمم المتحدة وأفرقة الأمم المتحدة القطرية، وتدعو إلى تعزيز البرنامج ودوره التحفيزي، سواء في مقره الرئيسي أو في مكاتبه الإقليمية، من أجل تعميم المسائل البيئية في التخطيط والبرمجة والعمليات، وإدراج البعد البيئي للتنمية المستدامة على

(20) UNEP/EA.5/Res.5.

(21) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1760, No. 30619.

(22) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 25*، الإضافة (A/77/25/Add.1)، المرفق.

(23) UNEP/EA.6/Res.4.

(24) UNEP/EA.6/Res.6.

جميع المستويات، بما في ذلك في التحليل القطري المشترك وأطر الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة؛

13 - ***تحيط علما*** بالدعوة الموجهة إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة لتكثيف دعمه ومساعدته للدول الأعضاء، بما في ذلك على المستوى القطري وبالتعاون مع أمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة، في تنفيذ الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف والبعد البيئي لخطة عام 2030 وأهداف التنمية المستدامة الواردة فيها؛

14 - ***تكرر تأكيد*** أهمية أن يعمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وفقا لولايته، مع منظومة الأمم المتحدة الإنمائية الأوسع نطاقا لاعتماد وتعميم نهج أكثر استجابة للمناخ والبيئة في برامجه وخططه الاستراتيجية، حسب الاقتضاء، وكذلك في أطر التعاون، أو ما يعادلها من أطر التخطيط، وفي المشورة التي يسديها في مجال السياسات إلى البلدان المستفيدة من البرامج، وفقا للسياسات والخطط والأولويات والاحتياجات الإنمائية الوطنية، بما في ذلك دعم البلدان المستفيدة من البرامج التي هي أطراف في اتفاق باريس في تنفيذها للاتفاق؛

15 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تعمم البُعد البيئي للتنمية المستدامة في السياسات والاستراتيجيات وعمليات التخطيط على الصعيد الوطني، بما يشمل على سبيل المثال لا الحصر دعم بناء قدرات السلطات المعنية، مع مراعاة الظروف الوطنية، وذلك لتنفيذ خطة عام 2030؛

16 - ***تشجع*** الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة على النهوض بتغييرات وسياسات نُظمية ذات طابع تحويلي تعالج عدة تحديات بيئية واقتصادية واجتماعية في آن واحد، وعلى إعادة توجيه التدفقات المالية من أجل تيسير بلوغ أهداف التنمية المستدامة من خلال نُهج مبتكرة وكُلّية تقدّر الطبيعة حق قدرها؛

17 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تواصل السعي إلى تحقيق الطموحات المتعلقة بدعم حماية البيئة ووسائل تنفيذها، بما في ذلك من خلال الشراكات العالمية وعن طريق تهيئة الظروف الملائمة لبناء مستقبل مستدام لكوكبنا والتصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية الملحة؛

18 - ***ترحب*** باستمرار التزام جمعية الأمم المتحدة للبيئة بالإسهام في التنفيذ الفعال للبُعد البيئي لخطة عام 2030 بطريقة متكاملة، على نحو ما ورد في قراريها 5/2 المؤرخ 27 أيار/مايو 2016[(25)] و 3/3 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2017[(26)] بشأن إسهامات جمعية الأمم المتحدة للبيئة في المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة؛

19 - ***تثني*** على رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأعضاء مكتبه لدعم وتيسير إدماج مساهمات جمعية الأمم المتحدة للبيئة بشكل فعال في أعمال التحضير للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، الذي يعقد تحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفي أعمال المنتدى وفعالياته، ومشاركة رئيس جمعية البيئة في المنتدى؛

---

(25) *المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 25* (A/71/25)، المرفق.

(26) UNEP/EA.3/Res.3.

20 - ***تشجع*** رئيس جمعية الأمم المتحدة للبيئة على أن يواصل نقل الرسائل الرئيسية التي جرى الاتفاق عليها في جلسات جمعية البيئة أثناء المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة المنعقد تحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي، حسب الاقتضاء، آخذا بعين الاعتبار الطبيعة المتكاملة لخطة عام 2030، وكذلك قراري الجمعية العامة 290/67 المؤرخ 9 تموز/يوليه 2013 و 299/70 المؤرخ 29 تموز/يوليه 2016؛

21 - ***ترحب*** بمساهمات جمعية الأمم المتحدة للبيئة في الفترة المفضية إلى عقد المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة تحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عامي 2023 و 2024، وبمساهماتها في مدخلات المنتدى وجلساته، وتتطلع إلى مزيد من المساهمات في المنتدى السياسي الرفيع المستوى تحت رعاية الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام 2025؛

22 - ***تكرر التأكيد*** على أن الدعم المتعلق ببناء القدرات والدعم التكنولوجي المقدمين للبلدان النامية في المجالات المتصلة بالبيئة عنصران مهمان في عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وتدعو، في هذا الصدد، إلى التنفيذ المتواصل والدقيق لخطة بالي الاستراتيجية للدعم التكنولوجي وبناء القدرات التي اعتمدها البرنامج؛

23 - ***تسلم*** بالآثار المدمرة على الصعيد العالمي التي أحدثتها جائحة كوفيد-19، والتي أدت إلى نشوء تحديات صحية، واجتماعية اقتصادية وبيئية جديدة وخطيرة، وتفاقم التحديات القائمة، لا سيما في البلدان النامية، وتقويض جهودنا المشتركة الرامية إلى القضاء على الفقر وإنجاز خطة عام 2030، وتحث على تقديم الدعم من أجل تعاف مستدام، وقادر على الصمود وشامل للجميع يحمي الكوكب، ويحفز على اتباع أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة، بما في ذلك من خلال النماذج الاقتصادية المستدامة وتعزيز نُهج دورة الحياة، ويعزز نهج الصحة الواحدة، من بين نهج كلية أخرى، وينشط اقتصاداتنا ويخلق فرص عمل لائقة ومستدامة، ويحرز تقدما حقيقيا في القضاء على الفقر، مع تعزيز قدرتنا على الصمود في المستقبل في وجه تحديات مماثلة؛

24 - ***تؤكد*** أهمية أن تكون العضوية في مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عالميةً، وتدعو جميع الدول الأعضاء وأعضاء الوكالات المتخصصة غير المعتمدين لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى العمل على أن يُعتمَدوا لدى البرنامج؛

25 - ***تعيد تأكيد*** الحاجة إلى ضمان استدامة تمويل مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة وقابلية التنبؤ به واستقراره، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يقدم مقترحات، حسب الاقتضاء، وتقرر النظر في مستوى التمويل اللازم من الميزانية العادية الذي يحتاجه برنامج الأمم المتحدة للبيئة لمساعدته على الاضطلاع بولايته، مع أخذ خطة عمل البرنامج التي ووفق عليها وقرار الجمعية العامة 2997 (د-27) في الحسبان؛

26 - ***تشير*** إلى طلب جمعية الأمم المتحدة للبيئة إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يقدم خيارات لتأمين مشاركة البلدان النامية في جمعية البيئة[27]؛

27 - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والثمانين البند الفرعي المعنون "تقرير جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة" في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة".

---

(27) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم 25* (A/69/25)، المرفق، القرار 15/1.